



كو⁷ ماري عراق
داد كاي بالاين نيتنيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد مصائب النقشبندي وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو آتنم وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / قاسم مرعي عواد وكيله المحامي عبد الله جاسم محمد العساوي .
المميز عليه - المدعى عليه - / رئيس مجلس محافظة الاتيلاء / إضافة لوظيفته وكيله المحامي ماجد حمد محمود .

الادعاء

ادعى المدعى بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعى عليه/إضافة لوظيفته أصدر القرار المرقم (١٧٣) والمؤرخ في ٢٠١١/٤/١٩ المتضمن المصادقة على قرار المجلس المحلي لقضاء الرطبة المرقم (ق/٢٠١١/٣/٥٦) في ٢٠١١/٣/٨ والقاضي بإعفائه من منصب قائممقام قضاء الرطبة للأسباب التي استند إليها ومنها إخلاقه في إدارة القضاء وما تسبب في خلاف وإرباك في تنفيذ خطط المحافظة في الأعمار وإدارة القضاء وإن هذا القرار قد صدر خلافاً لأحكام القانون وفيه تعسف واضح لذا بادر إلى الاعتراض عليه استناداً لأحكام المادة (٦) الفقرة (ثالثة) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وأوضح بأنه لم يتم استجوابه وتم اتخاذ القرار بالإقالة بدون إتباع الإجراءات القانونية استناداً إلى أحكام المادة (٥١) من القانون أعلاه والمتضمن (أي إقالة أو إعفاء سبقه استجواب الشخص المعنى) وان طلبات الاستجواب لم تراعى المدد القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية وكذلك لم يتم ثبيت أي مؤشر ملبي في عمله بالمنصب ولم يرتكب أي مخالفات قانونية منصوص عليها في المادة (٦) والبند (٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ تستوجب إقالته من منصبه . وان ما ورد في القرار هو مجرد أقوال مجردة من أي دليل معنبر . تظلم المدعى أمام مجلس المحافظة وتم الرد على تظلمه بموجب كتاب المجلس المرقم (٣٥٣٧) فـس ٢٠١١/٥/٥ والمتضمن رفض التظلم رغم اعتراض مجلس المحافظة على الأعضاء وتبلغ به المدعى بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩ . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩ طالباً



كو^٧ ماري عراق
داد كاي بالآي نيتنيهادي

الحكم بالغاء الأمر المطعون به المرقم (١٧٣) في ٢٠١١/٤/١٩ .
ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ وبعد الاضمارة
(١٩٦) /قضاء إداري ٢٠١١) حكماً يقضي برد دعوى المدعى . طعن المميز (المدعى)
بواسطة وكيله بالحكم المذكور لدى محكمة التمييز الاتحادية بعرضته التمييزية المؤرخة
٢٠١٢/٤/٤ طالباً نقض الحكم للأسباب الواردة فيها ، فقررت إحالة العريضة التمييزية مع
اضمارة الدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيها حسب الاختصاص بقرارها المرقم
(٩٦٥) الهيئة المدنية/منقول ٢٠١٢/٦/١٣) المؤرخ .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الحكم المميز صدر حضورياً
بتاريخ (٢٠١٢/٣/٥) وان وكيل المميز (المدعى) طعن به تميزاً ودفع الرسم القانوني عن
طعنه بتاريخ (٢٠١٢/٤/٤) وبذلك يكون الطعن التميزي مقدم خارج المدة القانونية
المنصوص عليها في البند (ثانياً)ط من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم
٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل البالغة ثلاثة يوماً من تاريخ التبلغ به او اعتباره ملغاً وحيث ان
المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها
سقوط الحق في الطعن وتقتضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد
القضاء المدد القانونية عملاً بحكم المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣)
لسنة ١٩٦٩ المعدل ، لذا قرر رد الطعن التميزي مع تحمل المميز رسم التمييز وصدر

القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٨/٨ .

<p>الرئيس محدث محمود</p> <p>العضو أكرم احمد بابان</p> <p>العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس</p>	<p>العضو جعفر ناصر حسين</p> <p>العضو محمد صالح النقشبندي</p> <p>العضو حسين أبو التمن</p>	<p>العضو اكرم طه محمد</p> <p>العضو عبد صالح التميمي</p> <p>العضو سامي الععماري</p>
--	--	--